



محافظة الجيزة ادارة شئون البيئة

السيد/ رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة البدرشين
(مكتب شئون البيئة)

تحية طيبة ... و بحد...

إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد لنا بشأن الإفادة بالرأي من الناحية البيئية عن :

مشروع : جمع و نقل المخلفات الخطرة و الغير خطرة الصلبة و السائلة من مواقع التولد بعموم محافظات الجمهورية الى اماكن التخلص النهائية الامنة المعتمدة و المرخص لها و الحاصلة على موافقة بيئية.

باسم : شركة الدولية للخدمات البيئية - الشخص المسئول : محمود امام ابراهيم سعد.

بالعنوان : المقر الاداري : برج الجوهرة - الدور السادس - اعلى بنك مصر - الحوامدية - محافظة الجيزة

عنوان الجراج : بجوار مسجد التومي - دهشور - البدرشين - محافظة الجيزة.

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم صورة الموافقة على إقامة المشروع المذكور أعلاه الواردة من جهاز شئون البيئة (الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي) مع الالتزام بجميع المواصفات و الإجراءات التي وردت بالنموذج المقدم لجهاز شئون البيئة و الالتزام بجميع الأسس و الاشتراطات التي نص عليها قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ و المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ و القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن حماية البيئة و لائحته التنفيذية المعدلة بالقرارات رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ و القرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢ و القرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ و القرار رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٧ و القرار رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٧ و الالتزام بالشروط المرفقة بكتاب جهاز شئون البيئة (الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي) وفي حالة الإخلال بهذه الشروط يكون للجهة الإدارية المختصة سحب التراخيص و إيقاف النشاط طبقا للقانون .

هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون الإخلال بأية قوانين أو قواعد أو قرارات أخرى تخص هذا النشاط وفي حالة عدم الالتزام بأي شرط من الاشتراطات المرفقة به عليه تعتبر هذه الموافقة لاغية .

ونفضلوا سيادتكم بقبول الخلة والالتزام ، بالبريد الوارد لنا من وزارة
البيئة لشئون البيئة

مفتش شئون بيئة أول
م. وفاء محمود

تحريري : ٢٠٢٢ / ٩ / ٢٥

مرفقات :

• صورة الموافقة الصادرة من جهاز شئون البيئة (الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي) برقم ٣٤١٩ بتاريخ ٢٠٢٢ / ٩ / ٢٥ .



علاء بدوان

السكرتير العام

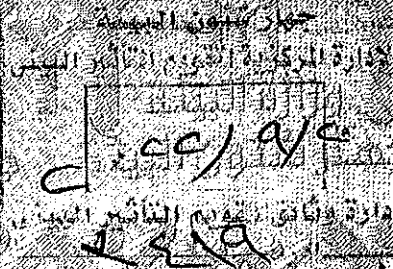
بالتفويض (د. د.)

مدير إدارة شئون البيئة

د. نجلاء فتحى الحديدي

تليفون : ٣٣٩٤٢٠٠٧

ديوان عام محافظة الجيزة - شارع الهرم (إدارة شئون البيئة - الدور الثاني)



الموضوع: دراسة تقييم التأثير البيئي (ج)
رقم الإصدار: ١١٢٢١١

السيد الأستاذ/ علاء بدوان
سكرتير عام محافظة الجيزة

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الوارد لنا والمرفق به البيانات التكميلية الوارد بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ بشأن إبداء رأي جهاز شئون البيئة في دراسة تقييم التأثير البيئي (ج) لمشروع/ جمع ونقل المخلفات الصلبة والسائلة الخطرة والغير خطرة من عموم الجمهورية إلى أماكن التخلص النهائي المعتمدة والمرخص لها والحاصلة على موافقة بيئية ، باسم/ شركة الدولية للخدمات البيئية ، والشخص المسئول/ محمود امام ابراهيم سعد ، عنوان المقر الإداري/ برج الجوهرة - الدور السادس - أعلى بنك مصر - الحزامية - محافظة الجيزة عنوان الجراج/ بجوار مسجد النومي - دهبشور - الدرشين - محافظة الجيزة ، أتشرف بالإخطار بأنه بعد مراجعة الدراسة والبيانات التكميلية المقدمة، وبناء على جلسة الاستماع المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٨/٤، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على المشروع بشرط الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي وردت بالبيانات التكميلية والدراسة المقدمة للجهاز، والالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إدارة المخلفات، ولائحته التنفيذية رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢، والالتزام بالاشتراطات الآتية :-

١- أن يقتصر نشاط الشركة على جمع ونقل المخلفات الصلبة والسائلة الخطرة والغير خطرة من عموم الجمهورية إلى أماكن التخلص النهائي المعتمدة والمرخص لها والحاصلة على موافقة بيئية باستخدام عدد ٧ سيارات مقسمة كالآتي (عدد ٢ سيارات نقل فلظاس لنقل المخلفات السائلة، وعدد (٣ سيارات) نقل صندوق مطلق وعدد (٢ سيارة) ذات جدار مرتفع لنقل المخلفات الصلبة غير الخطرة

٢- عدم القيام بأي أعمال فرز، أو تصنيف أو تخزين أو عمليات معالجة أو تدوير على أن تكون الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن وسائل النقل أو أي آثار يمكن أن تلحق عن عمليات النقل وفقاً للمواد أرقام (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعلقة لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

٣- إخطار جهاز شئون البيئة بعنوان المقر الإداري والجراج للشركة في حال تغييرهما،
٤- الالتزام بالوصول على موافقة جهاز تنظيم إدارة المخلفات طبقاً للمادة ٢٩ والمادة ٥٥ من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إدارة المخلفات

٥- عدم قيام الشركة بنقل المخلفات الطبية بكافة أنواعها أو المشعة والباثولوجية والمتفجرات والامبيستوس أو أي مخلف غير ذواتها بالدراسة المقدمة.

٦- الالتزام بالسيارات التي سوف تملكها سيارات النقل في طريقها لأماكن التخلص النهائي والاحتياطات المشددة من تأثيرها السلبي على حركة المرور وتوقيتات العمل مع التنسيق مع إدارة المرور المعنية في هذا الشأن كما ورد بالدراسة.

٧- إرفاق نموذج التبليغ والمبين به نوعية المخلف من مصدر تولده حتى أماكن التخلص النهائي المعد لهذا الغرض وإرفاقه بالسجل البيئي الخاص بالمشروع مع الالتزام بمراقبة السيارات عن طريق وضع جهاز GPS على سيارة (مراقبة الكترونية) (مراقبة الكترونية).

٨- الالتزام بنوعية المخلفات الخطرة والغير خطرة المراد نقلها إلى جهات التخلص النهائي المعتمدة بيئياً والالتزام باستلام تلك المخلفات كما ورد بالدراسة كما يلي :-

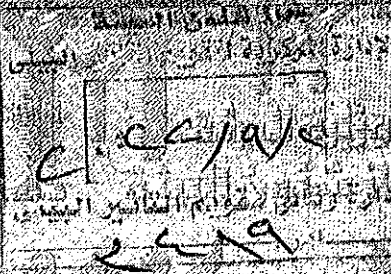
٩- المخلفات كما ورد بالدراسة كما يلي :-

١٠- المخلفات كما ورد بالدراسة كما يلي :-

رئيس قطاع الإدارة البيئية



١٧/٩/٢٠٢٢ الموافقة من خمسة صفحات (٥/١)



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
مشاريع التنمية

أولاً: المخلفات الصلبة الغير خطرة

نوع المخلف	أماكن التخلص الآمن والمرخص لها
مخلفات العمليات الصناعية الغير خطرة بكافة أنواعها (معادن - بلاستيك - كجاج - أخشاب - ورق - كرتون) - بقايا الطعام	- الأماكن المتخصصة والمعتمدة من قبل الجهات المعنية والحاصلة على موافقة بيئية لاستقبال هذه المخلفات بغرض إعادة تدويرها أو التخلص الآمن منها - المقالب المعتمدة من الجهات الإدارية للتخلص من المخلفات الصلبة الغير خطرة
الطوب الحراري المستهلك	
مخلفات اهدم ومباني ونواتج حفر وخلافه	
نواب الخردة	
مخلفات المعاصر ومصانع استخلاص الزيوت، ومخلفات المطاحن والصوامع ومخلفات المضارب ومخلفات صناعة السكر والنشا والجلوكوز، إلخ.	

ثانياً: المخلفات السائلة الخطرة

نوع المخلف	أماكن التخلص الآمن والمرخص لها
مياه ملوثة بالزيوت والشحوم	- أماكن التخلص والمعالجة النهائية المعتمدة والحاصلة على موافقة بيئية - الجهات المتخصصة والمعتمدة والحاصلة على موافقة بيئية للتخلص من المخلفات
مخلفات الأصباغ السائلة والمخلوطة بمياه الصرف الصناعي	
مياه ملوثة بالأحبار	
مياه ملوثة بمياه غسل الميراميك والبورسلين	
مياه ملوثة بمركبات كيميائية ومواد عضوية	
مخلفات المعامل الكيميائية السائلة	
المخلفات السائلة الناتجة عن تنظيف وتطهير تنكات وصهاريج بمركبات البترول	
الدخانات والأحبار والوريش الناتجة أو المتبقية الصناعية	
مخلفات لواتج حفر الآبار	



هذه الموافقة من خمسة صفحات (٥/٧)

017176



رقم الملف: 11728
رقم الملف: 19808
رقم الملف: 022 525 6452
رقم الملف: 022 525 6490

مخلفات التلوث الخطرة

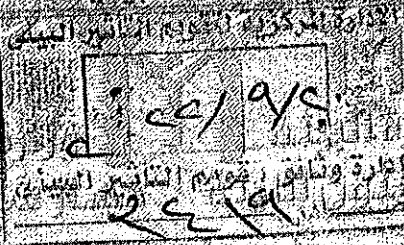
نوع المخلف	أماكن التخلص الآمن والمرخص لها
براجيل كيماويات أو زيوت فارغة وفوارج شحوم (صاج وبلاستيك)	- الجهات المتخصصة والمعتمدة والحاصلة على موافقة بيئية لإعادة تدويرها
شكاير كيماويات فارغة	
عبوات البويات الفارغة أو الثالفة (صاج وبلاستيك)	
مواشير بلاستيك ثالفة أو مستهلكة	
شكاير البولي إيثيلين والبولي بروبيلين الملونة والمستهلكة	
فوارج أحبار أو مبيبات	
مستلزمات المطابع المستهلكة	
أحشاش ملونة	
المخلفات الأكروليكية بأنواعها - اللصقات الكبريتية المستهلكة بكافة أنواعها	
أثرية ألوان صهر الصلب	
الحماة المتولدة عن معالجة مياه الصرف الصناعي أو الصحي	- مدافن المخلفات الخطرة المعتمدة والحاصلة على موافقة بيئية
تراب التبييض الناتج عن معالجة زيوت الطعام	
الطين المستخدم في ترشيح الزيوت المعدنية المستعملة أثناء عمليات المعالجة	
خشب مصهور الفلزات الغير حديدية - خبث وأكاسيد الحديد	
رمال المسابك - الأثرية والرمال الملونة	
مخلفات عامل مساعد (كربون نشط - سيليكات جل - ألومينا - زبوليت ... الخ)	
مخلفات المرشحات والفلاتر المستهلكة بكافة أنواعها وفرش تنظيف مواشير	
وتكتات	
مواشير وتكتات	
مخلفات الكون والملابس الوقائية الملونة	
إطارات الكاوتشوك الثالفة أو المستهلكة	- مصانع الأسمنت الحاصلة على موافقة بيئية لاستخدامها كوقود أو شركات إعادة التدوير المعتمدة والحاصلة على موافقة بيئية
البطاريات الثالفة أو المستهلكة بكافة أنواعها	
مخلفات مواد العزل الحراري والتركيبات الكهربائية	
مخلفات الكيماويات المعملية ومواد اللحام	
مخلفات الكيماويات المعملية ومواد اللحام	
مخلفات الكيماويات المعملية ومواد اللحام	
مخلفات الكيماويات المعملية ومواد اللحام	
مخلفات الكيماويات المعملية ومواد اللحام	
مخلفات الكيماويات المعملية ومواد اللحام	
مخلفات الكيماويات المعملية ومواد اللحام	
مخلفات الكيماويات المعملية ومواد اللحام	



رئيس قطاع الإدارة البيئية

مدير عام

022 525 6452



رابعاً : المخلفات السائلة الغير الخطرة

الالتزام بخطوط سير سيارات نقل المخلفات الخطرة والغسل خطرة من أماكن تولدها بعموم الجمهورية إلى أماكن التخلص النهائي الحاصلة على موافقة بئينة كما وردة بالدراسة.

الأوامر بأن يتم نقل المخلفات السائلة الخطرة باستخدام الطرق الرئيسية والبعد عن الطرق ذات الكثافات المرورية العالية أو القريبة من التجمعات السكنية والمساحات المائية والترع والمصارف مع إعلام السلطة المحلية (الإدارة العامة للشرطة المرور والإدارة العامة للحماية المدنية) بأي تغيير يطرأ عليها بما يسمح بالتصرف السريع في حالات الطوارئ.

الانتماء بفعل المخلفات السائلة الخطرة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب التي لا تتسرب منها السوائل، ومزودة بغطاء محكم الإغلاق ومطلية بمواد غير قابلة للتآكل، ومحصنة الغلق وتناسب سعتها مع كمية المخلفات الخطرة المنقولة بحيث لا تتجاوز سعة حمولة العربات كما ورد بالدراسة.

مراعاة المواصفات الفنية لمباحثات النقل على أن تتناسب وبسائل النقل المستخدمة مع نوع وطبيعة المخلفات، التي سيتم نقلها وفقاً للجدول المرفقة بالمواصفة، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من الآثار السلبية أثناء عملية النقل طبقاً للمادة رقم (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١١، وطبقاً للمطابق رقم ١١ من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

١٤٢٠
١٤٢١

١٤٢٢

١٤٢٣

١٤٢٤

١٤٢٥

١٤٢٦

١٤٢٧

١٤٢٨

١٤٢٩

١٤٣٠

١٤٣١

١٤٣٢

١٤٣٣

١٤٣٤

١٤٣٥

١٤٣٦

١٤٣٧

١٤٣٨

١٤٣٩

١٤٤٠

١٤٤١

١٤٤٢

١٤٤٣

١٤٤٤

١٤٤٥

١٤٤٦

١٤٤٧

١٤٤٨

١٤٤٩

١٤٥٠

١٤٥١

١٤٥٢

١٤٥٣

١٤٥٤

١٤٥٥

١٤٥٦

١٤٥٧

١٤٥٨

١٤٥٩

١٤٦٠

١٤٦١

١٤٦٢

١٤٦٣

١٤٦٤

١٤٦٥

١٤٦٦

١٤٦٧

١٤٦٨

١٤٦٩

١٤٧٠

١٤٧١

١٤٧٢

١٤٧٣

١٤٧٤

١٤٧٥

١٤٧٦

١٤٧٧

١٤٧٨

١٤٧٩

١٤٨٠

١٤٨١

١٤٨٢

١٤٨٣

١٤٨٤

١٤٨٥

١٤٨٦

١٤٨٧

١٤٨٨

١٤٨٩

١٤٩٠

١٤٩١

١٤٩٢

١٤٩٣

١٤٩٤

١٤٩٥

١٤٩٦

١٤٩٧

١٤٩٨

١٤٩٩

١٥٠٠

١٥٠١

١٥٠٢

١٥٠٣

١٥٠٤

١٥٠٥

١٥٠٦

١٥٠٧

١٥٠٨

١٥٠٩

١٥١٠

١٥١١

١٥١٢

١٥١٣

١٥١٤

١٥١٥

١٥١٦

١٥١٧

١٥١٨

١٥١٩

١٥٢٠

١٥٢١

١٥٢٢

١٥٢٣

١٥٢٤

١٥٢٥

١٥٢٦

١٥٢٧

١٥٢٨

١٥٢٩

١٥٣٠

١٥٣١

١٥٣٢

١٥٣٣

١٥٣٤

١٥٣٥

١٥٣٦

١٥٣٧

١٥٣٨

١٥٣٩

١٥٤٠

١٥٤١

١٥٤٢

١٥٤٣

١٥٤٤

١٥٤٥

١٥٤٦

١٥٤٧

١٥٤٨

١٥٤٩

١٥٥٠

١٥٥١

١٥٥٢

١٥٥٣

١٥٥٤

١٥٥٥

١٥٥٦

١٥٥٧

١٥٥٨

١٥٥٩

١٥٦٠

١٥٦١

١٥٦٢

١٥٦٣

١٥٦٤

١٥٦٥

١٥٦٦

١٥٦٧

١٥٦٨

١٥٦٩

١٥٧٠

١٥٧١

١٥٧٢

١٥٧٣

١٥٧٤

١٥٧٥

١٥٧٦

١٥٧٧

١٥٧٨

١٥٧٩

١٥٨٠

١٥٨١

١٥٨٢

١٥٨٣

١٥٨٤

١٥٨٥

١٥٨٦

١٥٨٧

١٥٨٨

١٥٨٩

١٥٩٠

١٥٩١

١٥٩٢

١٥٩٣

١٥٩٤

١٥٩٥

١٥٩٦

١٥٩٧

١٥٩٨

١٥٩٩

١٦٠٠

١٦٠١

١٦٠٢

١٦٠٣

١٦٠٤

١٦٠٥

١٦٠٦

١٦٠٧

١٦٠٨

١٦٠٩

١٦١٠

١٦١١

١٦١٢

١٦١٣

١٦١٤

١٦١٥

١٦١٦

١٦١٧

١٦١٨

١٦١٩

١٦٢٠

١٦٢١

١٦٢٢

١٦٢٣

١٦٢٤

١٦٢٥

١٦٢٦

١٦٢٧

١٦٢٨

١٦٢٩

١٦٣٠

١٦٣١

١٦٣٢

١٦٣٣

١٦٣٤

١٦٣٥

١٦٣٦

١٦٣٧

١٦٣٨

١٦٣٩

١٦٤٠

١٦٤١

١٦٤٢

١٦٤٣

١٦٤٤

١٦٤٥

١٦٤٦

١٦٤٧

١٦٤٨

١٦٤٩

١٦٥٠

١٦٥١

١٦٥٢

١٦٥٣

١٦٥٤

١٦٥٥

١٦٥٦

١٦٥٧

١٦٥٨

١٦٥٩

١٦٦٠

١٦٦١

١٦٦٢

١٦٦٣

١٦٦٤

١٦٦٥

١٦٦٦

١٦٦٧

١٦٦٨

١٦٦٩

١٦٧٠

١٦٧١

١٦٧٢

١٦٧٣

١٦٧٤

١٦٧٥

١٦٧٦

١٦٧٧

١٦٧٨

١٦٧٩

١٦٨٠

١٦٨١

١٦٨٢

١٦٨٣

١٦٨٤

١٦٨٥

١٦٨٦

١٦٨٧

١٦٨٨

١٦٨٩

١٦٩٠

١٦٩١

١٦٩٢

١٦٩٣

١٦٩٤

١٦٩٥

١٦٩٦

١٦٩٧

١٦٩٨

١٦٩٩

١٧٠٠

١٧٠١

١٧٠٢

١٧٠٣

١٧٠٤

١٧٠٥

١٧٠٦

١٧٠٧

١٧٠٨

١٧٠٩

١٧١٠

١٧١١

١٧١٢

١٧١٣

١٧١٤

١٧١٥

١٧١٦

١٧١٧

١٧١٨

١٧١٩

١٧٢٠

١٧٢١

١٧٢٢

١٧٢٣

١٧٢٤

١٧٢٥

١٧٢٦

١٧٢٧

١٧٢٨

١٧٢٩

١٧٣٠

١٧٣١

١٧٣٢

١٧٣٣

١٧٣٤

١

١٥- الالتزام بأن تتم عمليات الغسيل للسيارات داخل أحد محطات خدمة وتزويج السيارات المعتمدة بالفسيحة لسيارات نقل المخلفات الغير خطرة

الانقراض بان يتم تحميل سيارات نقل المخلفات الخطرة (الصلبة والسائلة) داخل مقر أماكن التخلص النهائي لسيارات كما ورد بالترتيب بما يضمن عدم التلوث أثناء عمليات النقل

١٧١ المادة (٢٥، ٢٦، ٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ بشأن تراخيص تداول المواد والمخلفات الخطرة

٢٠١٨ الالتزام بإحكام المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ (الهيئة ٢٠١٨) والقرار رقم (٩٦٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة المخلفات الخطرة أثناء مرحلة الجمع والنقل والتخلص وتصريف المخلفات الخطرة.

١٩- الالتزام بأحكام المادة (٣٧) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، والمادتين (٣٨) و(٣٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة برقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١١ والخاصة بجمع ونقل المعلومات الضريبية والمالية بين الولايات الاتحادية.

المظلية لذلك

٢. الالتزام بالصيانة الدورية للسيارات وأعمال مراكز الخدمة المعتمدة والحاصلة على موافقة الهيئة كإجراء للدراسة بما تضمنه

١٩٩٦

رئيس قطاع الإدارة البيئية



جمهورية مصر العربية
رئيسه مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز تشييد البيئة

١٩٩٤

- ٢١) الالتزام بمواصفات وسائل جمع المخلفات مع تغطية سيارات نقل المخلفات بصفة دورية لضمان عدم نشأ المخلفات أثناء عملية النقل طبقاً للملحق رقم ١١ من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١١ لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
- ٢٢) مراعاة معايير صحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين بما يتوافق مع الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١١.
- ٢٣) الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لملوئحات الهواء أثناء عمليات التشغيل بما يتفق مع الملحق رقم (٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١١.
- ٢٤) الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١١.
- ٢٥) الالتزام بإعداده وتطبيق خطة الإدارة البيئية وكذلك إجراءات تخفيف الآثار السلبية للمشروع الواردة بالدراسة المقدمة.
- ٢٦) الالتزام بإعداد خطة لمواجهة الطوارئ أثناء عمليات نقل المخلفات الخطرة مع ضرورة تقديم صورة من خطة معالجة حالات الطوارئ لإدارات تشييد البيئة بالمحافظات المتابعة.
- ٢٧) الالتزام بالحصول على الموافقات الأمنية قبل نقل المخلفات الخطرة وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للحماية المدنية وإدارة المرور لتخديد وتأمين مسارات عمليات النقل والأوقات المناسبة لها وفقاً للنماذج المعدة لذلك.
- ٢٨) الالتزام بإعداد السجل البيئي للشركة طبقاً للمادة (٢٢) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، مع إعداد سجل المخلفات الخطرة طبقاً للمادة رقم ٣٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والجدول رقم ٢ ملحق رقم ٣ من اللائحة التنفيذية، مع تسجيل كمية المخلفات التي يتم نقلها بنموذج التتبع وإرفاقها به وجعلها متاحين عند التفتيش البيئي.
- هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون الإخلال بأية قوانين أو قواعد أو قرارات أخرى تخص هذا النشاط وفي حالة عدم الالتزام بأي شرط من الاشتراطات الموضحة بعالية تعتبر هذه الموافقة لاغية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي

د. / أمال السيد عطية

يعتمد ،،،

رئيس قطاع الإدارة البيئية

م. / لشرب محمد ياز



هذه الموافقة من خمسة صفحات (٥/٥)

017173